

ارادات سنوية - أوامر عالية - قرارات

وأما العقوبتان الاخيرتان فيقررهما ناظر المعارف بناء على طلب يقدم من المدير العام لادارة التعليم الزراعى والصناعى والتجارى ويبين فيه الاسباب واذا فصل أى طالب من المدرسة بسبب ارتكاب ذنب خطير جدا فلناظر المعارف عدا ذلك أن يتمتع من الدخول بباقي المدارس الأميرية

المادة الرابعة عشرة

يسرى هذا القانون ابتداء من السنة المكتيبة الحاضرة على طلبة السنة الأولى وابتداء من السنة المكتيبة المقبلة على طلبة السنتين الأولى والثانية وهكذا ويلتئى كل ماخالف هذا القانون من اللوائح السابق صدورها بشأن مدرسة الزراعة بالجيزة

المادة الخامسة عشرة

على ناظر المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ما صدر بالإسكندرية في ٢٩ رجب سنة ١٣٣٠ (١٤ يولييه سنة ١٩١٢) بالنيابة عن الحضرة الخديوية

محمد سعيد

بأمر الحضرة الخديوية

رئيس مجلس النظار

محمد سعيد

ناظر المعارف العمومية

أحمد حشمت

قانون نمرة ٢١ لسنة ١٩١٢

قانون بإنشاء مدرسة زراعية متوسطة

نحن خديومصر

بعد الاطلاع على القانون نمرة ٥ لسنة ١٩١٠ وعلى ماراه مجلس المعارف الأعلى في جلسته المنعقدة يوم ١٤ ابريل سنة ١٩١٢ وبناء على ماعرضه علينا ناظر المعارف العمومية ومواقفة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى التوانين

أمرنا بما هوآت

المادة الأولى

أنشئت مدرسة زراعية متوسطة ابتداء من السنة المكتيبة ١٩١١ - ١٩١٢ والغرض من هذه المدرسة تعليم العلوم الزراعية نظريا وعمليا لمن يريد الاشتغال بالزراعة أو الالتحاق بالوظائف التي تستلزم معرفة المعلومات الزراعية تعتبر هذه المدرسة من المدارس الخصوصية التابعة لنظارة المعارف العمومية

المادة الثانية

لايقبل بالمدرسة الا الحاصلون على شهادة الدراسة الابتدائية ولا يقبل من زاد عمره عن ثلاث وعشرين سنة الا بقرار من ناظر المعارف العمومية

ب حصل في السلوك أو المواظبة على أقل من $\frac{2}{3}$ ينقل مع ذلك التي هي أرقى مباشرة من فرقته بشرط أن يكون ناجحا في امتحان السنة يفصل من المدرسة اذا بقيت درجته في السلوك أو المواظبة أقل في امتحان منتصف وأخر السنة المكتيبة التالية مباشرة للسنة التي

المادة العاشرة

ينجح في امتحان آخر السنة الرابعة يجب عليه لنيل الدبلوم أن مدة سنة بمصلحة أميرية أو خصوصية أو باحدى الدوائر الزراعية رابعة وبالأجمال بأى محل آخر يوافق عليه ناظر المعارف العمومية إذا اكتسب فيه خبرة في الاشغال الزراعية

إن يقترحوا على المدرسة المحال التي يرغبون قضاء سنتهم التمرينية بها المدرسة إيجاد محلات لهم في المصالح أو الدوائر الزراعية التي يستفيدون غيرها

لهم في مدة تمرينهم أن يراعوا نظام المصالح والدوائر التي يعملون فيها حص نفسه منهم للتعليم بالمدارس الزراعية يسوغ له أن يمضى سنته مدرسة الزراعة العليا بالجيزة وإما بمدرسة زراعية أخرى خاصة رة

المادة الحادية عشرة

للمتدربين تحت مراقبة المدرسة أثناء سنتهم التمرينية الدبلوم لاحد منهم الا اذا قضى ستة التمرين مواظبا على العمل

المادة الثانية عشرة

لايقوم في مدة السنتين التاليتين لنجاحه في امتحان آخر السنة بالشروط المنصوص عليها في المادتين العاشرة والحادية عشرة لأى من الثابت بشهادة طيبة يعتبر مفصولا من المدرسة ويسقط حقه لى الدبلوم

المادة الثالثة عشرة

التي يمكن تقررها على الطلبة هي :

التوبيخ على انفراد

التوبيخ بحضور طلبة الفرقة

الابعاد من المدرسة مؤقتا من يوم الى ثمانية أيام

المنع من التقدم لامتحان آخر السنة الحاضرة

الفصل نهائيا من المدرسة

الثلاث الأولى هي من اختصاصات ناظر المدرسة وللمدرس معاينة تين الأولين

ارادات سنية - اوامر عليية - قرارات

المادة السابعة

يكون امتحان آخر كل سنة دراسية من سنن الدراسة الثلاث في ذلك السنة فقط

المادة الثامنة

امتحانات نصف السنة الدراسية لاشمل الاختبارات تحريرية و أنواع الاختبارات والنهاية العظمى للدرجات في جميع الامتحانات المثوية لجميع المواد المقرر على الطالب نيلها حتى يتقل في آخر السنة وفي آخر السنة الثانية الى فرقة أعلى من فرقته ويعتبر ناجحا في امتحان الثالثة فكل ذلك مبين بالجدول الآتي :

نوع الاختبارات	المواد
اختبار تحريري واختباران لاشتمال	دروس في الزراعة وأشغال الزراعة
اختبار تحريري واختبار عمل بالعمل ويشمل ايضا شفوية	علم عمومية أولية مع مبادئ علم الكيمياء والنباتات
اختبار تحريري	رياضة وقياس المسطوح والاحجام
اختبار في الرسم	رسم هندسي ونظري ورسم تصميات
اختبار تحريري واختبار شفوية	لغة عربية
اختبار تحريري واختبار عمل بالعمل ويشمل ايضا شفوية	(أ) علم النباتات (ب) مبادئ علم الحشرات مع دراسة أمراض النباتات المزروعة والحشرات الضارة
اختبار تحريري واختبار عمل بالعمل ويشمل ايضا شفوية	كيمياء زراعية
اختبار تحريري	حساب زراعي
اختبار تحريري ويشتمل على رسم واختبار عمل يشمل ايضا شفوية	مساحة الاراضي بما فيها الميزانية وعمل رسومات
اختبار تحريري واختبار عمل يشمل ايضا شفوية	هندسة زراعية
اختبار تحريري واختبار عمل يشمل ايضا شفوية	الطب البيطري بوجه عام والعناية بالحيوانات
اختبار تحريري	القوانين والبرامج المعمول بها في الري والزراعة على المسوم واجارة الاراضي
(أ) أشغال عملية أثناء السنة ...	(أ) أشغال عملية (الزراعة والمزروعات)
(ب) اختبار تحريري وعمل ...	(ب) اختبار تحريري وعمل ...
(ج) اختبار تحريري ...	(ج) اختبار تحريري ...

يقرر ناظر المعارف العمومية في كل حالة على حلتها اما نقل التلميذ الى أرقى منها أو بقاءه في فرقته للاعادة أو فصله من المدرسة في الامتحانات

المادة الثالثة

مدة الدراسة بهذه المدرسة ثلاث سنوات تتلوها ستة أخرى تمهيدية طبقا للمادة العاشرة من هذا القانون

المادة الرابعة

لا يقبل في المدرسة الا تلاميذ داخلين والمصروفات المدرسية هي ٢٥ جنيها مصريا في السنة

المادة الخامسة

لغة التعليم هي اللغة العربية مواد التعليم وعدد الحصص المخصصة لكل منها في الاسبوع مبينة في الجدول الآتي :

عدد الحصص في الاسبوع	مواد التعليم		
	السنة الاولى	السنة الثانية	السنة الثالثة
٣	٤	٥	١
٧	٣	٣	٢
٥	٢	٢	٣
٣	٢	٢	٤
٢	٢	٢	٥
٣	٢	٢	٦
٣	٢	٢	٧
٣	٢	٢	٨
٣	٢	٢	٩
٣	٢	٢	١٠
٣	٢	٢	١١
١	٢	٢	١٢
حسب توزيع الدروس في الاسبوع	٢٠	٢٠	٢٠
المجموع	٢٠	٢٠	٢٠

(١) للدراسة ساعتان ولاشغال عملية أربع ساعات ولتحريرات ساعة واحدة

المادة السادسة

امتحانات آخر السنة (أو امتحانات الانتقال) للتلاميذ السنين الاولى والثانية تؤدي أمام لجنة مشكلة من مدرسي المدرسة تحت رئاسة ناظرها يوافق عليها ناظر المعارف العمومية

أما امتحان آخر السنة الثالثة فيؤدي أمام لجنة تشكل من غير مدرسي المدرسة ويكون أحد أعضائها رئيسا لها

ويكون انتخاب أعضاء هذه اللجنة وتعيين رئيسها بواسطة ادارة التعليم الزراعي والصناعي والتجاري وتصديق ناظر المعارف العمومية عليه

ارادات سنية - أوامر عالية - قرارات

وأما القويتان الأخيرتان فيقررهما ناظر المعارف بناء على طلب يقدم من المدير العام لإدارة التعليم الزراعي والصناعي والتجاري ويبين فيه الأسباب وإذا فصل أى تلميذ من المدرسة بسبب ارتكاب ذنب خطير جدًا فلناظر المعارف عنا ذلك أن يمنعه من الدخول بباقي المدارس الأميرية

المادة الرابعة عشرة

على ناظر المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ما

صدر بالاسكندرية في ٢٩ رجب سنة ١٣٣٠ (١٤ يولييه سنة ١٩١٢)

بالتأييد عن الحضرة الخديوية

بأمر الحضرة الخديوية

محمد سعيد

رئيس مجلس النظار

محمد سعيد

ناظر المعارف العمومية

احمد حشمت

أمر عال

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر في ٩ شعبان سنة ١٣٠٠ (١٤ يونيو سنة ١٨٨٣) الشامل للأئمة ترتيب المحاكم الاهلية

وبناء على الامر العالى الصادر في ٢٥ ربيع الثانى سنة ١٣١١ (٤ نوفمبر سنة ١٨٩٣) الشامل لشروط التوظيف في المحاكم المذكورة

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقتانية ومواقفة رأى مجلس النظار

أمرنا بما حوت

المادة الاولى

عين محمد توفيق نسيم بك رئيس النيابة بمحكمة الاستئناف الاهلية مستشارا بالمحكمة المشار اليها بدلا من محمد صفوت بك الذى أحيل على المعاش لأسباب صحية

المادة الثانية

على ناظر الحقتانية تنفيذ أمرنا هذا ما

صدر بالاسكندرية في أول شعبان سنة ١٣٣٠ (١٥ يوليوس سنة ١٩١٢)

بالتأييد عن الحضرة الخديوية

محمد سعيد

بأمر الحضرة الخديوية

رئيس مجلس النظار

محمد سعيد

ناظر الحقتانية

حسين رشدى

المادة التاسعة

يقرر ناظر للمدرسة درجات السلوك والمواظبة في آخر السنة المكثية باعتبار الدرجات التي أعطيت فيها أثناء السنة المذكورة

وكل تلميذ حصل في السلوك أو المواظبة على أقل من $\frac{2}{3}$ يتقل مع ذلك الى الفرقة التي هي أدنى مباشرة من فرقته إذا كان قد نجح في امتحان الاستقلال ولكنه يفصل من المدرسة إذا حصل بعد انتقاله الى تلك الفرقة على أقل من $\frac{2}{3}$ في السلوك أو المواظبة في امتحان منتصف أو آخر السنة المكثية التالية مباشرة للسنة التي انتقل فيها

المادة العاشرة

كل تلميذ نجح في امتحان آخر السنة الثالثة يجب عليه لنيل الشهادة المتوسطة الزراعية أن يشغل بالزراعة مدة سنة بمصلحة أميرية أو خصوصية أو بإحدى الدوائر الزراعية أو بمدرسة زراعية وبالإجمال بأى عمل آخر يوافق عليه ناظر للفرق العمومية ويسنى له أن يكتسب فيه خبرة من الأشغال الزراعية

وتلاميذ أن يترحموا على المدرسة المحال التي يرغبون تمضية سنتهم التمرينية بها وللانفل للمدرسة إيجاد عملات لهم في المصالح والدوائر الزراعية التي يستفيدون فيها أكثر من غيرها

ويجب عليهم في مدة تمرينهم أن يراعوا نظام المصالح أو الدوائر الزراعية التي يعملون فيها

المادة الحادية عشرة

يسر التلاميذ تحت مراقبة المدرسة أثناء سنتهم التمرينية ولا تعطى الشهادة لأحد منهم الا اذا مضى ستة تمرين مواظبا على العمل

المادة الثانية عشرة

كل تلميذ لا يقدم في مدة السنتين التاليتين لنجاحه في امتحان آخر السنة الثالثة بدرجة بالشروط المنصوص عليها في المادتين ١٠ و ١١ لأى سبب غير المرض لفت بهادة طية يعتبر مفصولا من المدرسة ويسقط حقه في الحصول على شهادة

المادة الثالثة عشرة

القويت التي يمكن قررها على التلاميذ هي :

أولا - التوزيع على افراد

ثانيا - التوزيع بحضور تلاميذ الفرقة

بعد من المدرسة مؤتمنا من يوم الى ثمانية أيام

لنوع من التقييم لامتحان آخر السنة الحاضرة

الفصل نهائيا من المدرسة

الثلاث الأولى هي من اختصاصات ناظر المدرسة وللدرس معاينة بين الأولين